تكون الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولي عموما معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم).[1]

وقد حدد كثير من الباحثين موردا مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأسمال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاءه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأسمال يستثمر في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع-الصلاحيات القانونية التالية:

١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غي الإسلامية.

٢- إعطاء الصفة الأمنية للحفاظ على هذا المال.

٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا فغياب هذا القانون يعطل العملية الاستثمارية، فبودي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقيد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

---

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩.